



<https://ui.ac.ir/en>

Journal of Research in Arabic Language

E-ISSN: 2821-0638

Document Type: Research Paper

Vol. 16, Issue. 2, No. 31, Autumn & Winter, 2024-2025

Received: 22/02/2024 Accepted: 22/06/2024

The Grammatical Predominance of Masculine Over Feminine and the Linguistic Reality

Shaker Ameri*

*Corresponding Author: Associate Professor, Department of Arabic Language and Literature, Semnan University, Semnan, Iran

Email: sh.ameri@semnan.ac.ir

Abstract

Predominance is a distinct linguistic phenomenon to which the language sometimes resorts to multiple considerations that do not go outside the framework of the language, that is, it does not carry non-linguistic values, rather, its controls are carried out according to linguistic principles. The intended predominance is the predominance of the masculine over the feminine or the grammatical predominance that dissolves the feminine in the masculine and hides it so that nothing of it is visible. The aim of the research is to prove that the issue of the masculine predominance over the feminine does not exist in the Arabic grammatical discourse and is nothing more than the invention of grammarians who were influenced by influences from outside the language, oblivious to the general form in which the masculine and feminine share, and that there is no preference for one over the other. To achieve this goal, some topics such as Arabic grammar between descriptive and normative, the general formula, the inferior view of women including female infanticide, the value of men over women, and the Qur'anic discourse were studied.

Many researchers naively looked at the subject of male predominance over female and took it for granted and made various accusations in the Arabic language, the worst of which was its incompleteness.

The aim of this research is to prove that there is no issue of the predominance of males over females in grammatical Arabic discourse, but what exists is a general form in which males and females are partners in which one does not have superiority over the other. In order to achieve this goal, this research asked the following three research questions:

- 1) What are the most important reasons for grammatical predominance?
- 2) What is the method of scrutinizing the grammar lesson and purifying it from the non-linguistic effects of other sciences?
- 3) Why should we change the view from prescriptivism to descriptive?

The importance and necessity of the research come from the fact that it is an attempt to correct the dominant view of the grammatical predominance and change the meaning that has always been associated with it, which is the superiority of men over women or males in relation to females.

Many published texts have discussed the rejection of grammatical predominance. In response to the "Male is the Origin" category, Nawal Al-Saadawi has written his book titled "*Female is the Origin*". In her book '*The Absent Language - Toward a Genderless Language*', Zulaikha Abu-Risha considers the Arabic language as against women when it equates the woman with an animal in the feminine sound plural (as cited in [Nasr, 2022](#), p. 4). In his book: '*Circles of Fear: A Reading in Women's Discourse*', he attributes the roots of racism that women face in our Arab societies to the

structure of the Arabic language (Nasr, 2022, p. 2).

The research method used in this study is a descriptive method that extracts data from sources and categorizes it in preparation for analysis.

Some researchers have presented new viewpoints in confirming or rejecting the rule of subjugation, some of which we will show below:

Noor Al-Huda (2021) in his research *Patriarchal System in Arabic Grammar* expressed his viewpoints and presented strong and frank opinions, such as ‘masculinity is higher than femininity’, considering the Arabic language as a part of religion and “the predominance of men is not only a linguistic phenomenon but also a divine law that lives in Many of its sensory or moral manifestations follow it”.

The research titled *Masculine Dominance over Females in Quranic Discourse* (Muhammad Abu Zayd, 2010) defends the dominance of males in *the Holy Quran* and studies the verses of male dominance on women, considering that distinguishing men from women is doubtful and that differentiation is for the benefit of women.

The saying that the male is grammatically superior to the female when they are together does not have a linguistic origin, but its roots go back to the culture of the pre-Islamic society. The most important component of that culture is the way women are looked at. Islam did not intend to eradicate it all at once because this custom was common, rather it sought to eradicate it gradually, and for this purpose, it used two theoretical and practical methods. In the theoretical aspect, we see many noble verses and noble hadiths that confirm a woman is a human being who enjoys all the human rights that God has given her. In practical terms, the life of the Prophet (PBUH) is the best proof of the position of women in Islam. Two women had a significant impact on his life, one was his wife Khadijah Kobra (AS) and the other was his daughter Fatemeh al-Zahra (AS).

The position of women before Islam was not distinguished among Arabs in general, which explains the negative view of some people toward women not only before Islam, but also after Islam. If we follow the verses that include all Muslims or people, more generally, in *the Holy Quran*, we find them of the type of speech that does not include gender. It is clear that the speech in the noble verses was common to both men and women.

1. The conclusion of the present research is that the Arabic language does not favor the masculine over the feminine. The evidence is that there are masculine nouns that have feminine signs, feminine nouns without feminine signs, and there are proper nouns shared between masculine and feminine. It was also found that predominance is a linguistic phenomenon that the language sometimes resorts to several considerations and reasons that are inside the framework of the language, the most important of which is brevity or ease or what is called the law of ease, and this is a matter that we can see in many linguistic phenomena. The grammatical predominance of the masculine over the feminine when they gather together does not exist in the linguistic discourse. But there is a general form in which the masculine and feminine participate and there is no preference for either of them and this confirms the nature of the Arabic language. The Arabic language has assigned the pronoun (ana) for the singular speaker, and the pronoun (nahno) for the plural speaker whether it is masculine or feminine. This also applies to the subject of (Muthanna), both the addressee (cuma) and the absentee (huma). In the application of these pronouns, the Arabic language does not distinguish between masculine and feminine.

Keywords: Masculine, Feminine, Predominance, Linguistic Discourse, Quranic Discourse.

References

Abu Zaid, M. (2010). The primacy of the masculine over the feminine in Quranic discourse. *Arab*

- Heritage Journal*, 119, 143-164 [In Arabic].
- Al-Bukhari, M. (2002). *Sahih Al-Bukhari* (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir [In Arabic].
- Al-Kamali, R. (5/7/2018). *Orjouza Hind*. Al Bayan Emirati newspaper website (<https://www.albayan.ae>) [In Arabic].
- Al-Kulayni, M. Y. (1986). *Al-Kafi*. Tehran: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah [In Arabic].
- Al-Majlisi, M. B. (1984). *Bihar Al-Anwar*. Beirut: Al-Wafa Foundation [In Arabic].
- Al-Marshoud, M. (2007). *You Are Mine*. Qatif: Atif Publishing and Distribution [In Arabic].
- Al-Mufid, M. M. (1993). *Disclosure in the Imamate*. Qom: The International Conference of Sheikh Al-Mufi [In Arabic].
- Al-Saadi, A. (2001). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan* (S. F. al-Sumayl, Ed.) (1st ed.). Dammam: Dar Ibn al-Jawzi [In Arabic].
- Al-Tabari, M. J. (1994). *Al-Tabari's interpretation of his book Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an* (B. A. Ma'rouf & I. F. Al-Haristani, Eds.) (1st ed.). Beirut: Al-Resala Foundation [In Arabic].
- Al-Zarkashi, M. (n.d). *Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an* (M. A. Ibrahim, Ed.). Cairo: Dar Al-Turat [In Arabic].
- Arabic Language Academy. (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasit* (4th ed.). Cairo: Al-Shorouk International Library [In Arabic].
- Atif, M. (9/1/2012). "Infanticide of girls" is a humiliating lie... and the inference from the Qur'anic text is contrary. AlArabiya.net [In Arabic].
- Dhaif, Sh. (2003). *The Pre-Islamic era* (24th ed.). Cairo: Dar Al-Maaref [In Arabic].
- Haj Saleh, A. (2012). *Arab logic in the sciences of linguistics*. Algeria: Movem Publishing [In Arabic].
- Hassan, T. (2001). *Language between normative and descriptive* (4th ed.). Cairo: World of Book [In Arabic].
- Ibn Ashour, M. (1984). *Liberation and enlightenment*. Tunisia: Tunisian Publishing House [In Arabic].
- Nasr, D. (2022). The Arabic language is biased against women. *Al-Mashreq Digital Journal*, 19, 1-13 [In Arabic].
- Noor Al-Huda, R. (2021). Patriarchal system in Arabic grammar. *Unisia Journal of Social and Human Sciences*, 1(39) [In Arabic].
- Seeds, M. (2013). *The status of women in Islam in light of the interpretation of the verse of guardianship from a Palestinian perspective*. Ramallah: Muwatin (The Palestinian Institute for the Study of Democracy) [In Arabic].
- Sibawayh, A. (1990). *Al-Kitab* (3rd ed.). Beirut: Al-Alami Publications Foundation [In Arabic].
- Tabatabai, S. (1996). *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an* (5th ed.). Qom: Islamic Publishing Office of the Collective of Seminary Teachers [In Arabic].

تغليب المذكر على المؤنث نحويًا والواقع اللغوي^١

شاكر عامري *

الملخص

التغليب ظاهرة لغوية متميزة، تلجأ إليها اللغة بعض الأحيان لاعتبارات متعددة، لا تخرج عن إطار اللغة، أي لا تحمل قيمة غير لغوية، بل تجري ضوابطها حسب القوانين اللغوية. والتغليب المقصود هو تغليب المذكر على المؤنث أو التغليب النحوي الذي يُذيب المؤنث في المذكر، ويخفيه، حيث لا يُرى منه شيء. ومنهج البحث هو المنهج الوصفي. أما هدف البحث، فهو إثبات أن مسألة تغليب المذكر على المؤنث غير موجودة في الخطاب النحوي العربي، ولا تعدو أن تكون من اختراع النحاة الذين تأثروا بمؤثرات من خارج اللغة، غافلين عن الصيغة العامة التي يشترك فيها المذكر والمؤنث ولا رجحان لأحدهما على الآخر. ولتحقيق هذا الهدف، تناول البحث بعض العناوين بالدراسة، من قبيل: النحو العربي بين الوصفية والمعيارية، والصيغة العامة، والنظرة الدونية للمرأة بما في ذلك وأد البنات، وقيمومة الرجل على المرأة، والخطاب القرآني. وقد خرج البحث بنتائج، أهمها: أن التغليب النحوي غير موجود في العربية، بل الموجود هو صيغة عامة يندمج فيها المذكر والمؤنث، وأن أهم أسباب التغليب هو الاختصار أو التسهيل أو ما يسمّى بقانون السهولة واليسر الذي نراه متفشيًا في كثير من الظواهر اللغوية. وهناك حاجة ملحة لتمحيص الدرس النحوي وتنقيته، مما علق به من علوم غير لغوية وتغيير نظرة النحو العربي من المعيارية إلى الوصفية.

الكلمات المفتاحية: المذكر، المؤنث، التغليب، الخطاب اللغوي، الخطاب القرآني

١- تاريخ التسلم: ١٤٠٢/١٢/٣هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠٣/٤/٢هـ ش.

Email: sh.ameri@semnan.ac.ir

* أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة سمنان، سمنان، إيران

Copyright©2024, University of Isfahan. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0>), which permits others to download this work and share it with others as long as they credit it, but they cannot change it in any way or use it commercially

<http://10.22108/rall.2024.140791.1507>

١. المقدمة

لا شك أنّ التغليب واقع يعيشه الإنسان في حياته، كما لا شك أنّ مسألة التذكير والتأنيث في العربية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة مهمة كانت ولا تزال تثير جدلاً كبيراً في الأوساط اللغوية قديماً وحديثاً، ألا وهي مسألة تغليب المذكر على المؤنث عند اجتماعهما؛ لذلك سوف نعرّج عليها وعلى الآراء المطروحة في هذا المجال.

والأمر الذي يهمنا هنا هو التغليب النحوي، دون غيره من أنواع التغليب؛ إذ ليس هدفنا هو استقصاء كافة أنواع التغليب، والتي يمكن العثور عليها في مظانها ولا تفيد بحثنا كثيراً، بل سنحاول التركيز على التغليب النحوي، لنصل إلى الهدف الأصلي من بحث التغليب، وهو مناقشة تغليب المذكر على المؤنث نحويًا لنناقش مسوغاته اللغوية في العربية، إن كانت له مسوغات، كما ادّعى ذلك أنصاره ودعاته.

ولقد هالني، وأنا أطالع بعض المقالات الحديثة الصدور، ما رأيته من السذاجة في النظر لمسألة تغليب المذكر على المؤنث، وأخذ المسألة أخذ المسلمات، وتوجيه مختلف التهم للغة العربية؛ وأفزع تلك التهم اتهامها بالقصور، وهي اللغة التي شرفها الله باختيارها وعاء لمعجزته الخالدة القرآن الكريم، يتهمون اللغة، ولا يتهمون أفهامهم وعجزهم عن تفسير الظواهر اللغوية.

فإن هدف البحث هو إثبات أنّ مسألة تغليب المذكر على المؤنث نحويًا عند اجتماعهما غير موجودة في الخطاب النحوي العربي، بل الموجود هو صيغة عامة يشترك فيها المذكر والمؤنث، ولا رجحان فيها لأحدهما على الآخر. وهذا لا يعني أنّ هذا البحث يرفض التغليب كلّهُ، بل التغليب من ضرورات الخطاب اللغوي العربي، بل المرفوض هو التغليب النحوي الذي يعتبر استعمال صيغ لغوية (فعلية واسمية)، تناسب المذكر عند اجتماع المذكر والمؤنث تغليبا للمذكر.

وقد طرح البحث بعض الأسئلة، وصولاً لذلك الهدف، منها:

- ما أهم أسباب التغليب النحوي؟

- ما السبيل لتمحيص الدرس النحوي، وتنقيته مما علق به من علوم غير لغوية؟

- لماذا علينا تغيير النظرة من المعيارية إلى الوصفية؟

وتأتي أهمية البحث وضرورته من كونه محاولة لتصحيح النظرة للتغليب، وتغيير المعنى الذي طالما رافق التغليب النحوي، وهو علو منزلة الذكر بالنسبة للأنثى أو المذكر بالنسبة للمؤنث، لمن شاء أن يفرّق بين التعبيرين.

منهج البحث هو المنهج الوصفي الذي يستقي المعلومات من مصادرها، ليقوم بتصنيفها تمهيداً لتحليلها. والواقع أنّ بحث التغليب في اللغة العربية لم يبقَ لغويًا، كما هو واقع، بل حاول أنصاره إشراك العلوم الأخرى، كالفقه، والتفسير، والمنطق، والتاريخ، وغيرها، مما هو خارج اللغة.

لذلك ارتأينا أن نتطرق لواقع اللغة العربية أولاً، ثم نعرّج على بعض العلوم والمقولات التي استعان بها أنصار التغليب، ليجمعوا البراهين والأدلة على صحة ما ذهبوا إليه.

١-١. خلفية البحث

لقد كثرت النصوص التي تناولت مسألة التغليب في العربية. فأقول النصوص، ولا أقول البحوث رغم وجودها؛ وذلك بسبب أنّ أكثر البحوث كانت عرضاً لما في الكتب، ولم تطرح شيئاً جديداً، إلا بعضها التي طرحت بعض الاعتراضات.

فردًا على مقولة أنّ المذكر هو الأصل، وضعت نوال السعداوي كتابها الأنثى هي الأصل. وتعتبر زليخة أبو ريشة في كتابها اللغة الغائبة: نحو لغة غير جنوسية، اللغة العربية متحيّزة ضد المرأة، عندما ساوت بين المرأة العاقلة والحيوان غير العاقل في جمع المؤنث (نصر، ٢٠٢٢م، ص ٤). ويُرجع نصر حامد أبو زيد في كتابه دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة، جذور العنصرية التي تواجهها المرأة في مجتمعاتنا العربية إلى بنية اللغة العربية (المصدر نفسه، ص ٢)، وما إلى ذلك من الاعتراضات والاتهامات الموجّهة للغة، أو طرحت بعض زوايا النظر الجديدة تأييدًا وتثبيتًا لقاعدة التغليب. وسوف نعرض لبعضها أدناه:

بحث بعنوان النظام الأبوي في النحو العربي، لريبوت نور الهدى (٢٠٢١م). أبان فيه الباحث وجهة نظره في البداية بادّعائه اتفاق الباحثين أنّ «التفكير النحوي عند العرب يقوم على ثلاثة مبادئ، هي: السماع والقياس والعمل». وهذا الوصف للتفكير يبيّن أنّه بدأ وصفيا بالسماع، ثم صار معياريا بالقياس والعمل، كما طرح فيه بعض الآراء العنيفة والصريحة، ومنها أنّ «الذكورة أشرف من الأنوثة»، معتبرا اللغة العربية جزءا من الدين، وأنّ «تغليب المذكر ليس ظاهرة لغوية فحسب، وإنما سنة ربانية تسير عليها الحياة في كثير من مظاهرها الحسية أو المعنوية»، مستندا على فهم خاطئ للآيتين الكريميتين: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)، و﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، مستنتجا بقوله: «ومن هذا الواقع، كان النظام الذكوري مبدأ في الإسلام». وقد اعتبر كلمة «الغابرين» في قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (الأعراف: ٧: ٨٣)، عدولا وانزياحا، فقال: «والأصل في الكلمة ... من الغابرات؛ لكن عدل عن جمع المؤنث إلى جمع المذكر السالم؛ فعدت الأنثى في المذكر بحكم التغليب». وأجمل بحثه بقوله: «وخلاصة القول أنّ القاعدة "الذكورة أشرف من الأنوثة" التي تدل على التغليب، متعلقة بالمعتقدات»، مفترضاً، بذلك، أنّ الدين أسبق من اللغة.

بحث بعنوان تحييز اللغة العربية ضدّ المرأة لدورين نصر (٢٠٢٢م). استعرضت فيه مظاهر تغليب المذكر على المؤنث كجمع المذكر السالم، وقول ابن جني «التذكير هو الأصل»، لتصل إلى أنّ المذكر هو الأصل في اللغة العربية، وهو المهيمن، معتبرة أنّ ذلك من طبيعة اللغة، وأنّ الإنسان أسير لغته، لا يستطيع رؤية العالم إلا من خلالها، وهو ما تؤيده النظريات اللسانية التي تقول بالحتمية اللغوية، وختمت بحثها بأن تغليب المذكر على المؤنث مصدره الرئيس أنّ واضعي اللغة وقواعدها على مر التاريخ هم الذكور، ودعت إلى تغيير تلك النظرة من أجل إنصاف المرأة، تماشياً مع التغيرات الاجتماعية الحديثة.

ومقالة تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب القرآني، لمحمد أبو زيد (٢٠١٠م). دافع فيه الباحث عن التغليب في القرآن الكريم واستعرض آيات تغليب المذكر على المؤنث، معتبرا أنّ تمييز الرجل على المرأة شبهة، وأنّ ذلك التمييز هو في صالحها. وهكذا، نرى أنّ القوم لم يفهموا طبيعة العربية التي اختارها خالق الذكر والأنثى بحكمته. فلو كانت العربية متحيّزة، لما اختارها العادل الحكيم، ونراهم قد دخلوا في معارك لا طائل تحتها، وذهبوا مذاهب شتى، وذلك أنّهم لم يستطيعوا التمييز بين الصيغة العامة التي يشترك فيها المذكر والمؤنث، ولا رجحان لأحدهما على الآخر وصيغة المذكر. فلو أنّهم فعلوا، لآمنوا بانتفاء التغليب، الأمر الذي يسعى هذا البحث لإثباته بعون الله.

٢. النحو العربي بين الوصفية والمعيارية

بدأت دراسة اللغة العربية وصفية يحكمها مبدأ الملاحظة والاستقراء، ليتم استنباط القواعد عند توفر أمثلة وشواهد، تشهد بصحة ما ذهب إليه النحوي اللغوي. وليس من حق النحوي أن يقسر اللغة على قاعدة وضعها هو أو من كان قبله من النحاة. فاللغة

«موضوع من موضوعات الوصف، كالتشريح، لا مجموعة من القواعد كالقانون. إن الباحث في تشريح الجسم الإنساني لا يتوقع منه أن يعبر عن أفكاره بقوله، يجب أن تكون العضلة الفلانية بهذا الوضع، أو يجب أن يكون العظم الفلاني بهذا الحجم أو الصورة، وإنّ الباحث في تشريح اللغة؛ والمقصود هنا تحليلها تحليلًا دراسيًا، لا ينبغي أن يعبر عن موقفه من موضوعه بالنص على ما يجوز وما لا يجوز» (حسان، ٢٠٠١م، ص ٢٤). ولقد كان النحويون «يسعون وراء الشعر الذي يمكنهم من استكمال استقراءهم لكلام العرب الذي يشهد لقاعدة معينة أو يشذ عن هذه. ولقد تمّ تعديد القواعد النحوية والصرفية في اللغة العربية في عصر بدأ بأبي الأسود الدؤلي ثم سيبويه» (المصدر نفسه، ص ١٢).

وقد كانت بدايات النحو العربي بدايات صحيحة، حيث «كان النحو عند نشأته علميا وتعليميا في الوقت نفسه. فقد كان علميا؛ لأنه كان تدوينا - لأول مرة في التاريخ - لأصول العربية، ولأن الذين وضعوه، قاموا باستقراء النص القرآني لاستنباط هذه الأصول بالموضوعية اللازمة. وبدئ بتعليم هذه الأصول بمجرد ما تم إثباتها بهذه الكيفية، ثم احتاج الباحث فيه أن يبرر ما يجيزه من الكلام، فاضطر أن يأتي بأدلة علمية من قبيل التفسير العلمي. وظهر ذلك في زمان عبد الله ابن أبي إسحاق، حتى بلغ الغاية في كتاب سيبويه؛ وما جاء في هذا الكتاب، يدل على وجود نشاط علمي سابق واسع وعميق استمر ثمانين سنة، بعد انتهاء الفترة الأولى، وهي فترة تأسيس النحو» (الحاج صالح، ٢٠١٢م، ص ١٣-١٤).

إنّ المنهج الوصفي في النحو يقرّر أنّ النحو هو وصف للظواهر اللغوية وليس تقنيا لها، ويقوم الوصف على الملاحظة «وسبيل الملاحظة الاستقراء. ولقد حل الاستقراء في البحث العلمي محل القياس منذ قرون، وكان القياس من قبل يسيطر على المفردات، ويدمغ بعضها بالشذوذ إذا لم يرضخ لمقتضيات الانضواء تحت معايير القياسية الجامدة» (حسان، ٢٠٠١م، ص ١٥٤).

إنّ مفهوم خروج التأنيث من التذكير، وبالتالي تغليب المذكر على المؤنث في اللغة، أخذ من كلام سيبويه: «واعلم أنّ المذكر أخفّ عليهم من المؤنث؛ لأنّ المذكر أول، وهو أشدّ تمكّنا، وإنّما يخرج التأنيث من التذكير؛ ألا ترى أنّ الشيء يقع على كلّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعلم أذكر هو أو أنثى والشيء مذكّر» (١٩٩٠م، ج ١، ص ١٤).

ولا بأس أن نتوقف قليلا عند كلام سيبويه الذي اكتسب أهمية قصوى في علم النحو وعلم التفسير، فنقول: الظاهر أنّ سيبويه كان مركزا على لفظ المذكر، حين حكم بخفته وتمكّنه، أي عدم منعه من الصرف، وأنّ عدد حروفه أقل من المؤنث الذي يزيد عليه بعلامة للتأنيث. فكلمة "عربي" أخف من "عربية"، وكلمة "حامد" متمكنة منصرفة، بينما كلمة "فاطمة" ممنوعة من الصرف، وحروف كلمة "حميد" أقل من عدد حروف كلمة "حميدة"؛ لكننا يجب ألا نأخذ كلام سيبويه على عواهنه، فنحاول تطبيقه على المذكر والمؤنث كيفما اتفق، بل يجب أن نقوم بتحليله لتتضح خيوطه الأصلية. فقد جرى الخلط بين ثلاثة أقسام من المؤنث، هي الحقيقي واللفظي والمجازي. فمسألة خفة المذكر لا تصدق بالنسبة للمؤنث اللفظي، مثل: "حمزة، وطلحة، وسمره، وعيينة، وأسماء، وعنبسة" وغيرها كثير.

أما مسألتنا المنع من الصرف وعدد الحروف، فهما نسبيتان، فلا تختصّ الأولى بالمؤنث دون المذكر. فكثير من أسماء العلم التي مدلولها مذكر، ممنوعة من الصرف، مثل كلمة "إبراهيم". أما عدد الحروف، فهي نسبية أيضا. فالأسماء، بغض النظر عن كونها مذكرة أو مؤنثة، تنقسم إلى ثلاثية، مثل: "دعد، ونعم، ورجد، ونوح، وجون، وروح"، أو رباعية أو خماسية... إلخ. وعدد حروف كلمة "إبراهيم" يفوق عدد حروف كثير من المؤنثات؛ وهذه مسألة معروفة. لكنّ المهم في هذا المجال أنّه جرى الخلط بين المؤنث الحقيقي والمؤنث المجازي. فحروف كلمة "نعيم" أقل من حروف كلمة "نعيمة". لكنّ هذه مغالطة؛ إذ يجب أن نفرّق

بين المؤنث الحقيقي والمؤنث المجازي. فمسألة عدد الحروف تنطبق على المؤنث المجازي الوصفي، مثل: "جالسة" مؤنث "جالس"، وما شابهها؛ لكنها لا تنطبق على المؤنث الحقيقي الذي هو مؤنث بالوضع، خاصة المعنوي منه.

٣. الصيغة العامة

الصيغة العامة هي الصيغة الأولى التي تتوحد فيها نظرة اللغة. فلا تمايز بين الكلمات جنسياً، وهي الصيغة التي نراها في جميع اللغات. لكن اللغات اختلفت نظرتها للأشياء. فلم تتطور النظرة كثيراً في أغلب اللغات، وبقيت قريبة من الصيغة العامة، بينما قطعت بعضها شوطاً طويلاً، كالعربية التي وصلت إلى ما لم تصل إليه لغة أخرى في الدقة في هذا المضمار.

إن اللغة العربية تحاول النظر إلى الموجودات نظرة عامة أولاً، ثم تعيد النظر إليها كرهة أخرى، فتقسمها إلى مذكر ومؤنث. وكان لا بد من اختيار أو اختراع علامات أو صيغ تميّز المذكر أو المؤنث أو كليهما. إن اختراع علامات أو صيغ تميز المذكر والمؤنث تلحقهما كليهما، ليست منطقية؛ إذ إن تعليم أو توسيم أحدهما يُعني عن توسيم الآخر. بقي لدينا خيار واحد، وهو اختيار الذي يتميّز وإبقاء الذي لم يتميّز يستخدم الصيغة العامة التي تعني كلا القسمين: المذكر والمؤنث دون قرائن خاصة. وهكذا تمّ تمييز المؤنث في العربية، كما في غيرها.

وخلاصة القول أن اللغة العربية تستخدم ثلاث صيغ في تعاملها مع الأشياء: صيغة عامة تشمل المذكر والمؤنث تستخدم عند اجتماعهما خالية مما يميّزها؛ لأن العربية دقيقة في هذا المجال؛ وصيغة خاصة بالمؤنث مع علامات التأنيث؛ وصيغة خاصة بالمذكر دون علامات، أي أن المذكر يستخدم الصيغة العامة الخالية مما يميزها. وهذا لا يعني أن المذكر الذي تخلّى عن علامات التذكير واكتفى بالصيغة العامة، يستغني عن قرائن لفظية أو معنوية، تميّزه عن تلك الصيغة. فكما أن بعض صيغ التأنيث الخالية من العلامات اللفظية، لا بدّ من احتوائها على قرائن معنوية أو لفظية أو سياقية. إن صح التعبير، تنص أو تفيد أو تشهد بأثويتها، كذلك لا بدّ من وجود قرائن معنوية أو لفظية أو سياقية تنص أو تشهد للمذكر بذكوريته. وإن انعدمت، فالمعني هو الصيغة العامة. ومن هنا، نرى فداحة الخطأ الذي وقع فيه من اعتبر العربية لغة ذكورية لا مكان للمؤنث فيها إلا في حدود ضيقة، بعد أن جمع صيغة المذكر إلى الصيغة العامة التي تشترك معها في الظاهر (عامري، ٢٠٠٩م، ص ٤٥). والصيغة العامة هذه هي التي تم تفسيرها خطأ باعتبارها مذكراً لخلوها من علامات التأنيث، واعتُبرت تغليباً عند اجتماعها مع المؤنث وتبعية الصيغ اللغوية لها.

٤. النظرة الدونية للمرأة

إن مقولة تغليب المذكر على المؤنث نحويًا عند اجتماعهما، ليست من أصل اللغة، بل تعود جذورها إلى ثقافة المجتمع الجاهلي التي سعى الإسلام حثيثاً من أجل إزالتها وإحلال الثقافة الإسلامية المتعالية محلها؛ وأهم مفردات تلك الثقافة البالية مسألة النظر للمرأة. وبما أن تلك المسألة كانت متجذّرة في الثقافة الجاهلية؛ الثقافة التي كان أكثر العرب يحملونها، لم يعمد الإسلام إلى اقتلاعها مرة واحدة؛ لكونها عرفاً سائداً، فعمد إلى القضاء عليها بالتدريج متوسلاً من أجل ذلك بنوعين من الطرائق نظرية وعملية.

ففي الجانب النظري، تطالعنا آيات كريمة كثيرة وأحاديث شريفة، تؤكد على كون المرأة إنساناً، يتمتع بكافة الحقوق الإنسانية التي جعلها الله له وكرّمه بها. فكافة الآيات والأحاديث التي أكّدت حقوق الإنسان وكرامته وشرفه، لم تفرّق بين الرجل والمرأة. وأدناه عدد من الآيات الكريمة الواضحة في هذا الصدد:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران ٣: ١٩٥).
 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء ٤: ١٢٤).
 ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل ١٦: ٩٧).

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر ٤٠: ٤٠).

فالإنسان عند الله إنسان له كرامة ومسؤول في ذات الوقت، رجلاً كان أو امرأة. والفرق الوحيد بينهما هو الدور الذي يقوم به كلّ منهما. وعليه فالخطاب القرآني للإنسان هو خطاب للذكر والأنثى، وحديث القرآن عن الإنسان هو حديث عن الذكر والأنثى. تأمل في الآيات التالية:

﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (الإسراء ١٧: ١٣).
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٤: ٢٨).
 ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ﴾ (هود ١١: ٩).

فهل كان المخاطب أو المعني بتلك الآيات هو الرجل فقط؟

أما في الجانب العملي، ففسيرة رسول الله (ﷺ)، خير دليل على مكانة المرأة في دين الإسلام. فقد تركت اثنتان من النساء أثراً كبيراً في حياته (ﷺ)، إحداهما زوجته خديجة الكبرى؛ والأخرى ابنته الكريمة فاطمة الزهراء، حيث جاء عنه (ﷺ)، أنه قال حول زوجته خديجة في حديث رواه عبد الله بن المبارك عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن السيدة عائشة، إنها قالت:

كان النبي (ﷺ)، إذا ذكر خديجة أحسن الثناء عليها، فقلت له يوماً: ما تذكر منها، وقد أبدلك الله خيراً منها، فقال: ما أبدلني الله خيراً منها؛ صدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله الولد منها، ولم يرزقني من غيرها (المجلسي، ١٩٨٤م، ج ٢٧، ص ٦٢ - ٦٣).

وجاء عنه (ﷺ)، أنه قال حول ابنته فاطمة الزهراء (ع): «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي مَنْ آذَاهَا، فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ غَاظَهَا، فَقَدْ غَاظَنِي، وَمَنْ سَرَّهَا، فَقَدْ سَرَّنِي، وَقَالَ (ﷺ): فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَهِيَ رُوحِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ يَسُوءُنِي مَا سَاءَهَا، وَيَسُرُّنِي مَا سَرَّهَا» (المفيد، ١٩٩٣م، ص ٢١٧).

وقد انقسم الباحثون المعاصرون في نظرتهم للمرأة قبل الإسلام، إلى فريقين رئيسيين: فريق يراها معرّزة مكرّمة تتمتع بحقوق وحرّيات؛ وفريق يراها مضطهدة مسحوقة مسلوبة الحقوق والكرامة. وسبب هذا التقاطع بين الفريقين، يعود إلى تعميم أحكام تستند إلى أدلة وشواهد منفردة، في أصلها لا تنطبق إلا على عدد محدود من النساء لهنّ ظروفهنّ الخاصة ولا تشمل كافة النساء. ومن المسلمّ به أنّ كلّ ظاهرة اجتماعية تتمتع بالعموم لها استثناءات قد تكثر وقد تقلّ اعتماداً على الزمان والمكان والظروف.

من الواضح أنّ مجتمع ما قبل الإسلام كانت تشيع فيه سيئات وحسنات؛ لكنّ سيئاته كانت أكثر من حسناته؛ لذلك وجب التغيير المتمثّل بالإسلام. ومن الطبيعي أن يكون للرجل والمرأة دور أساسي في بناء المجتمع وصلاحه وخرابه أيضاً. يقول شوقي ضيف:

فالمراة لم تكن في الجاهلية مهملة، بل كان لها قدرها عندهم، كما كان لها كثير من الحرية، فكانت تمتلك المال وتتصرف فيه كما تشاء، وقصة اتّجار الرسول صلى الله عليه وسلم في أموال السيدة خديجة أم المؤمنين مشهورة. وقد دعم الإسلام هذه الحرية، فحرّم أن تعضل المرأة وتمنع من الزواج بعد وفاة زوجها كما حرّم زواج المقت، وهو أن يجمع الرجل بين أختين، وحرّم الشغار، وهو أن يتزوج شخص أخت صديق له على أن يزوجه أخته، وأيضاً فإنه حرّم أن يتزوج الابن امرأة أبيه بعد موته أو أن يتزوج عدة رجال امرأة واحدة، إلى غير ذلك مما كانوا يبيحونه. وتلك كانت عادات عندهم، وهي تلازم الأمة في عصور بداوتها، ولكن ينبغي أن لا نفهم منها أن المرأة كانت مهذرة الحقوق في الجاهلية، أما ما سجله عليهم القرآن الكريم من وأدهم للبنات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل: ١٦ - ٥٨ - ٥٩). فأكبر الظن أن من كانوا يصنعون ذلك منهم أجلاف قساة القلوب، كانوا يخشون عليهن من الفقر أو السبي؛ إذ كان سباؤهن كثيراً في الجاهلية، وكانوا يعدّون ذلك سبّة ما بعدها سبّة (٢٠٠٣م، ص ٧٥).

فقد اعتبر شوقي ضيف السيدة خديجة، وهي امرأة منفردة قلّ مثالها في مكة، بل في الجزيرة العربية، شاهدة على مكانة المرأة الجيدة قبل الإسلام، وغصّ نظره عن الممارسات المهينة التي كانت تمارس بحق المرأة، وتحولّ أكثرها إلى أعراف اجتماعية، واكتفى بالقول إنّ القرآن نهى عنها.

ومن الواضح أنّ القرآن لا ينهى عن شيء غير موجود، بل كانت تلك الممارسات موجودة في المجتمع الجاهلي. وقد أشار القرآن إلى عدد من أسوأها، فحرّمها، حيث جاء منها في النصّ السابق: عضل المرأة، زواج المقت، الشغار، أن يتزوج الابن امرأة أبيه بعد موته، أن يتزوج عدة رجال امرأة واحدة، ويسمى هذا النوع الأخير من الزواج بزواج الرهط (البخاري، ٢٠٠٢م، ص ١٣٠٧)، وواد البنات.

وقد عدّت الباحثة الفلسطينية، مي البزور، أربعة عشر نوعاً من النكاح قبل الإسلام، أغلبها مهين للمرأة، تقول:

وعند تبني لعلاقات المرأة الجنسية، وأشكال الزواج التي كانت سائدة في مجتمع شبه الجزيرة قبل الإسلام، وجدت أن هذا المجتمع، عرف أربعة عشر نوعاً من أنواع الزواج أو النكاح، وهي: نكاح تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة، نكاح المتعة، نكاح الذواق، نكاح الاستبضاع، نكاح الخدن، المضامدة، نكاح البدل، نكاح الشغار، زواج المقت، زواج السبي، زواج الإماء، زواج صاحبات الريات، نكاح تعدد الزوجات بالنسبة للرجل، زواج البعولة أو (الأحادي) (٢٠١٣م، ص ٦٦).

ثم تعلق على حديثها السابق، في الصفحة نفسها بقولها:

إن بعض أنواع النكاح السابقة الذكر، دلّ على دونية مكانة المرأة في مؤسسة الزواج قبل الإسلام، مثل: نكاح الشغار، والمقت، والبدل، والضغينة، والزواج عن طريق الوصي، لما يحويه من ممارسات دونية تجاه المرأة تقيد بتحكم الرجل شبه الكامل بجسد المرأة وعلاقاتها الجنسية (المصدر نفسه).

هذه شمة من حالة المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، بالنسبة لموقفه من المرأة وتعامله معها، فلم يكن مجتمعاً متمدناً متوحداً كالمجتمع الفارسي أو الرومي القرييين منه، بل كان مجتمعاً قليلاً مستقلاً في كثير من قيمه وطريقة تفكيره. فهو مجتمع بدوي يقدّس القوة، ويتحيز للماديات في الحياة. فالماديات في ذلك المجتمع الصحراوي القاسي تلعب أهمّ الأدوار في حياة العربي منذ ولادته؛ لكنّ دورها يتضاءل في مجتمع المدينة.

ولعل أفضل ما يجسد النظرة الدونية للمرأة، أو بالأحرى ما لحقها من ظلم قبل الإسلام، هو مسألة وأد البنات في الجاهلية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ١٦: ٥٨ - ٥٩). وقد حاول بعض الباحثين التقليل من أهمية الموضوع، كيلا تشوه صورة العرب النقية قبل الإسلام، وكان المسألة قومية وليست إنسانية.

فقد مرّ بنا أنّ شوقي ضيف حاول أن يصوّر وأد البنات الذي كانت تقوم به بعض القبائل العربية، ظاهرة محدودة تافهة. ونحن لا نقول بتعميم الظاهرة لتشمل كافة العرب، كما أنّ نظرة القرآن لظاهرة الوأد نظرة عامة تشمل العرب وغيرهم، ممن كانوا يقومون بقتل أولادهم، بناتا كانوا أو بنين، لأسباب مختلفة تتراوح بين الأعراف الدينية والتقاليد الاجتماعية والمسائل الاقتصادية. وقد حرّم الإسلام تلك الممارسات بحقّ الأبناء، واعتبر قتلهم من ضمن قتل النفس المحرّمة، مشيراً إلى أنّ ذلك العمل من الذنوب الكبيرة. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ١٧: ٣١).

كما حاول بعض الباحثين التشكيك في مسألة وأد البنات في الجاهلية، فوضعوا كتباً، وكتبوا بحوثاً لنفي تلك الظاهرة عن العرب؛ لكنهم أذعنوا بها في نهاية المطاف. ومن أولئك الباحث والأكاديمي السعودي، مرزوق بن تنباك، في مقابلة مع موقع العربية - نت، أن قضية وأد البنات «وهم تاريخي وكذبة لفقها بعض الرواة للعصر الجاهلي، واخترعوها من الخيال الشعبي لأغراض التذكير والتفضيل». وكان بن تنباك يتصوّر أنه يقوم بنفي الظاهرة عن طريق إثبات عدم صحة الروايات أو ضعفها أو عدم تفسيرها بالشكل الصحيح؛ لكنه اصطدم بالنص القرآني، فاستسلم له، ولم يستطع نفي أصل الظاهرة الثابتة في النصوص القرآنية المباركة، فراح يفسّر ويؤوّل، فأكد أن التفسير الفعلي والمقصود بـ"الوَأَد" هو «التخلص من أبناء الزنا، وهذا أمر يحدث في كل العصور». ثمّ طفق يبحث في الجزئيات، متسائلاً: «هل هو وأد البنات، كما قال المفسرون أم هو وأد النفس البشرية سواء كانت ذكراً أم أنثى؟» (عطيف، ٢٠١٢/١/٩م)، ناسياً أو متناسياً أنّ القرآن الكريم قد حرّم قتل النفس بأيّ شكل كان. وهكذا رأينا أنّ مرزوق بن تنباك قد قام بإثبات ظاهرة الوأد، بدلاً من نفيها.

نرى، مما مرّ أعلاه، أنّ مكانة المرأة قبل الإسلام لم تكن بالمكانة المتميزة بين العرب عموماً. وهذا ما يفسر نظرة البعض الدونية لها، ليس قبل الإسلام فحسب، بل بعد الإسلام أيضاً. يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (النساء: ٤: ١١٧):

يقول جل ثناؤه: فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله، وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد، حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل، أنهم يعبدون إناثاً ويدعونها آلهة وأرباباً، والإناث من كل شيء أخسه، فهم يقرون للخسيس من الأشياء بالعبودية، على علم منهم بخساسته، ويمتنعون من إخلاص العبودية للذي له ملك كل شيء، ويبيده الخلق والأمر (١٩٩٤م، ج ٢، ص ٥٥٨-٥٥٩).

لاحظ كيف أصدر الطبري حكماً عاماً على الإناث من المخلوقات، بأنها من كل شيء أخسه. ولا نريد أن نشط عن البحث الذي نحن بصدد، فنناقش مسألة العدل الإلهي وغيرها من المسائل الكلامية والفلسفية، فليس ذلك من اختصاصنا ولا يهمننا كثيراً، بل المهم هو إثبات ما نحن بصدد، بغض النظر عن مخالفة ذلك للواقع أو النظرة الإسلامية. وحول الموضوع نفسه وتفسير الآية نفسها، قال السعدي في تفسيره:

أي: ما يدعو هؤلاء المشركون من دون الله إلا إناثاً، أي: أوثانا وأصناما مسميات بأسماء الإناث (كالعزى) و(مناة) ونحوهما. ومن المعلوم أنّ الاسم دال على المسمى؛ فإذا كانت أسماؤها أسماء مؤنثة ناقصة، دل ذلك على نقص المسميات بتلك الأسماء، وفقدتها لصفات الكمال (٢٠١م، ص ٣٥٨).

لاحظ كيف أصدر هذا الباحث حكماً عاماً بنقص الإناث، نظراً لنقص أسمائها؛ إذ يعتبر الاسم المؤنث ناقصاً، ولا أدري كيف استنبط أنّ الاسم المؤنث ناقص في العربية، الأمر الذي لم يقل به أحد من النحاة. والأهم هنا هو ما يتعلق ببحثنا، وهو إصدار حكم عام بنقص الإناث لكون أسمائها مؤنثة. كل ذلك جاء بسبب الموروث الثقافي للعرب في نظرهم للمرأة الذي ساعدت عوامل كثيرة على رواجه، منها سياسية وغيرها، بين الدارسين والباحثين، وحاولوا تطبيقه على المفاهيم الإسلامية سهواً أو عمداً.

إنّ الذي دعانا للخوض في موضوع نظرة العرب للمرأة، هو ارتباطه الكبير بنظرة تغليب المذكر على المؤنث، خارج النظرة اللغوية والنحوية التي نراها لدى سيبويه، حيث تجاوز أولئك المفسرون تلك النظرة. فالمذكر ليس أشدّ تمكناً نحويًا فحسب، بل هو أشرف منزلة اجتماعية من الأنثى، ومن حقّه أن تكون له الغلبة في جميع المجالات.

٥. قيمومة الرجل على المرأة

تعدّ هذه المسألة من أكثر المسائل التي أجازت تغليب المذكر على المؤنث، حيث إنّ قيمومة الرجال على النساء أو تفضيلهم عليهنّ في بعض الأمور، كالإرث والشهادة وما إلى ذلك، تمّ اعتباره أفضلية أو أرجحية للمذكر على الأنثى، وهو لا يقول به عاقل عادل. وكلّ ذلك نتج عن فهم خاطئ للآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء ٤: ٣٤)، وغيرها من الآيات. فتصوّر بعض المسلمين أفضلية الذكر على الأنثى، وتبعهم في ذلك النحويون، آخذين بظاهر الألفاظ.

إنّ أغلب علماء اللغة والنحو القدماء كانوا من المسلمين، وكان لآيات القرآن الكريم دور الريادة في الشواهد اللغوية والنحوية؛ ولكننا نجد اليوم كثيراً من المختصين باللغة من العرب الذين لا يؤمنون بالقرآن كتاباً سماوياً، ولا يقبلون بقيمومة الرجل على المرأة، فكيف يقبلون بنظرية التغليب التي لا يقبلها الواقع ويرفضها العقل؟

وقد انعكست تلك النظرة على اللغة، ففسّرت بها خاصة أخرى من خواص المذكر على المؤنث، وهي التغليب النحوي؛ وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث في كلام للغائب أو المخاطب أو المتكلم، فالغلبة للمذكر غلبة، تُلزم الناطق أو الكاتب إعطاء المؤنث حكم المذكر، كيما يتحقق له تعبير وافٍ منسجم بعيد عن الالتواء (ابن الأنباري، ١٩٨١م، ص ٦٧٦). وهذا خلط واضح بين الصيغة العامة التي يشترك فيها المذكر والمؤنث، وبين صيغة المذكر. فما حقيقة القيمومة؟

جاء في المعجم الوسيط: «قام على الأمر: دام وثبت، وقام للأمر: تولاه. قام على أهله: تولى أمرهم وقام على نفقاتهم» (٢٠٠٤م، ص ٧٦٧)، وقال في الصفحة التالية: «والقوام: الحسن القيام بالأمر» (المصدر نفسه، ص ٧٦٧).

والنظرة الصحيحة للمسألة لا تتطرّف في ظلم المرأة وسلبها حقوقها العادلة التي جعلها الله تعالى لها، حيث كرّمها القرآن بقوله: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ (الإسراء ١٧: ٧٠). ولا يختلف تعريف القيمومة أو القوامة، كما سماها آخرون، الاصطلاحي عن معناها اللغوي: «فقد عرفها القائم بأعمال قاضي القضاة الشرعيين في الضفة الغربية الشيخ يوسف دعيس، بأنّ "القوامة" معناها الإشراف والإدارة والعناية» (البزور، ٢٠١٣م، ص ١٧٥).

وقد جرى الحديث في أحد البحوث عن تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب القرآني بإسهاب، مع التطرق لأنواع التغليب العشرة التي ذكرها الزركشي، نقتطف منه موضع الحاجة. وهو يعبر عن تيار عام سائد لدى كثير من الدارسين العرب حول مسألة التغليب في العربية، قال:

اختلف الأصوليون في كون جمع السلامة، مثل: "المسلمين، المؤمنين"، هل يشمل النساء عند الإطلاق أم لا؟ على قولين: الأول: يرى أن اللفظ يتناول النساء...؛ والقول الثاني: أن مثل هذا اللفظ إذا ورد مطلقاً مخصص بالرجال في مورده، إلا أن تقوم دلالة تقتضي الاشتراك والذي يبدو لي أن التقريب بين القولين من الناحية العملية ليس بعسير، فكلاهما يقول بتغليب المذكر على المؤنث، وبشمول الحكم الشرعي للجنسين، إلا أن الرأي الثاني اشترط لشمول النساء بالحكم أن توجد قرينة دالة على ذلك. ولم يظهر هذا جلياً عند أصحاب الرأي الأول، إلا أنه يفهم من كلامهم. وهذا يعني أن أصحاب الرأي الأول قرييون من أصحاب الرأي الثاني، ولا بد أنهم اعتمدوا على قرينة العرف أو الشرع أو نحو ذلك، وليس على مجرد اللغة؛ إذ لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في عدم تناول جمع المذكر السالم للمؤنث، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول، لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير، فيكون الدخول عرفاً، أو نحوه، لا لغة (أبو زيد، ٢٠١١م، ص ١٤٨-١٤٩).

ثم قال في النتائج: «أهم نتيجة توصل لها البحث هي: أن تغليب المذكر مجرد أسلوب وفن من فنون بلاغة لغة العرب، فالتغليب للمذكر على المؤنث، وليس للمذكر على الأنثى كما يحب البعض أن يصور الموضوع» (المصدر نفسه، ص ١٦٠)، كما قال:

وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول؛ لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير، فيكون الدخول (أي دخول المؤنث في المذكر) عرفاً، أو نحوه، لا لغة، يعني قصوراً في اللغة العربية عن مجازة العرف والشرع وغيرهما، حيث نسب العجز عن تفسير هذه الظاهرة اللغوية إلى اللغة التي شرفها الله بدل أن يعترف بعجزه وعجز الأصوليين. كما أن قوله: "مثل هذا اللفظ إذا ورد مطلقاً مخصص بالرجال" غير صحيح، إذ ليست صيغة الجمع هذه خاصة بالرجال، بل هي صيغة عامة، والصحيح أن يقال: مثل هذا اللفظ إذا ورد مطلقاً، غير مخصص بالرجال، ولا بد له من قرينة تخصّصه. هذا هو واقع اللغة ولا علاقة للعرف والشرع بذلك (المصدر نفسه، ص ١٤٣).

وكان قد قال في بداية بحثه: «وبقي تأثير الرجل هو الأول في إيجاد المرأة من النطفة، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (النجم ٥٣: ٤٥ - ٤٦)» (المصدر نفسه).

والذي يهمنا، هنا، قيامه باستنباط الأحكام التعسفية من الآيات الشريفة، كما يحلوه دون مراجعة التفاسير، وذلك بالنسبة لمسألة «تأثير الرجل هو الأول في إيجاد المرأة من النطفة». يقول ابن عاشور:

والتقييد بـ"إذا تمني" لما في اسم الزمان من الإيذان بسرعة الخلق عند دفع النطفة في رحم المرأة، فإنه عند التقاء النطفتين، يبتدئ تخلّق النسل. فهذا إشارة خفية إلى أن البويضة التي هي نطفة المرأة، حاصلة في الرحم. فإذا أُنبت عليها نطفة الذكر، أخذت في التخلّق، إذا لم يعقها عائق. ثم لما في فعل "تُمني" من الإشارة إلى أن النطفة تقطر وتصب على شيء آخر؛ لأن الصب يقتضي مصبواً عليه، فيشير إلى أن التخلّق إنما يحصل من انصباب النطفة على أخرى. فعند اختلاط الماءين، يحصل تخلّق النسل. فهذا سر التقييد بقوله: "إذا تمني" (١٩٨٤م، ج ٢٧، ص ١٤٦-١٤٧).

فهل كلام ابن عاشور يخلق انطباعاً بكون الرجل هو المؤنث الأول في إيجاد المرأة؟ فقد قال الطبري في تفسير الآية الثانية من سورة الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان ٧٦: ٢):

وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾، يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة، والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قرية، أو غير ذلك. وقوله: "أمشاج"، يعني: أخلاط، واحداً: مشج ومشيح، وهي نطفة الرجل ونطفة المرأة (١٩٩٤م، ج ٧، ص ٤١٩).

وقال ابن عاشور مثل ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (النجم ٥٣: ٤٥-٤٦):

ولعل وجه ذكر الزوجين والبدل منه "الذكر والأنثى"، دون أن يقول: وأنه خلقه، أي الإنسان من نطفة، كما قال: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية، أمران: أحدهما: إدماج الامتنان في أثناء ذكر الافراد بالخلق بنعمة أن خلق لكل إنسان زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الآية؛ الثاني: الإشارة إلى أن لكلا الزوجين حظاً من النطفة التي منها يُخلق الإنسان. فكانت للذكر نطفة وللمرأة نطفة، كما ورد في الحديث الصحيح أنه "إذا سبق ماء الجبل أشبه المولود أباه، وإن سبق ماء المرأة أشبه المولود أمه"؛ وبهذا يظهر أن لكل من الذكر والأنثى نطفة، وإن كان المتعارف عند الناس قبل القرآن أن النطفة هي ماء الرجل، إلا أن القرآن يخاطب الناس بما يفهمون، ويشير إلى ما لا يعلمون إلى أن يفهمه المتدبرون (١٩٨٤م، ج ٢٧، ص ١٤٥-١٤٦).

فهل يبقى، بعد ذلك، شك في كون هذا الأمر يشترك فيه الرجل والمرأة على السواء ولا تفاضل فيه؛ فلا إنجاب إذا فُقد أحدهما. أما مسألة كون المرأة وعاءاً للحمل، فيعود للحكمة الإلهية ولا يعتبر منقصة للمرأة أو تقيلاً لدورها، بل بالعكس. وهذا ما انعكس في تعظيم الإسلام لدور المرأة باعتبارها أمماً أكثر من دور الرجل باعتباره أباً. روى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبٌ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ» (الكليني، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٥٩-١٦٠).

٦. الخطاب القرآني

إذا تتبعنا آيات الأحكام المشتركة بين الذكر والأنثى أو العامة التي تشمل عموم المسلمين أو الناس، بشكل أعم، في القرآن الكريم، فنجدها من نوع الخطابات التي لم يُلاحظ فيها الجنس. تأمل هذه الآيات من سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ٢: ٢١)، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة ٢: ١٥٣)، و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة ٢: ١٦٨)، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ٢: ١٨٣).

ومن الواضح أن الخطاب في الآيات الشريفة كان عاماً للذكور والإناث. فلفظ "الناس"، "والَّذِينَ آمَنُوا"، وما شابهه، كل ذلك يشمل الرجال والنساء، وهذا الأمر يقرّ به الجميع، بينما اعتبره البعض تغليباً للخطاب بصيغة المذكر على الخطاب بصيغة المؤنث، وهذا كلام ينقصه الدليل.

كان ذلك الخطاب القرآني موجهاً للجمع؛ في حين نرى خطابات في اللغة؛ سواء في القرآن أم في غيره من النصوص، موجهاً للمثنى يُقصد بها الرجل والمرأة، سواء أكان خطاباً للمثنى الغائب أم للمثنى المخاطب، وسواء أكان ذلك المثنى رجلاً وامرأة أم رجلين أم امرأتين. وإليك في ما يلي بعض الشواهد:

الخطاب لرجل وامرأة: قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف ٧: ٢٠). وواضح أن المعنيين بالخطاب غيبيةً وخطاباً هما آدم وحواء (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٤: ١٦). قال

الطباطبائي في الميزان:

قوله تعالى: "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا"، الآيتان متناسبتان مضمونا والضمير في قوله: "يَأْتِيَانَهَا"، راجع إلى الفاحشة قطعاً، وهذا يؤيد كون الآيتين جميعاً مسوقتين لبيان حكم الزنا؛ وعلى ذلك فالآية الثانية متممة للحكم في الأولى، فإن الأولى لم تتعرض إلا لما للنساء من الحكم، والثانية تبين الحكم فيهما معا وهو الإيذاء، فيتحصل من مجموع الآيتين حكم الزاني والزانية معا (١٩٩٦م، ج ٤، ص ٢٣٤).

الخطاب لرجلين: قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٩: ٤٠)، وقال عز اسمه: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (طه: ٢٠: ٤٦).

الخطاب لامرأتين: قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٨: ٢٣).

وهكذا نرى أن اللغة العربية قد ساوت، في هذا المجال (المثنى بشقيه: الغائب والمخاطب)، بين المذكر والمؤنث. فليس لدينا سوى صيغتين للمثنى: "هما" للغائب، و"كما" للمخاطب، سواء أكانا رجلين أم امرأتين أم رجل وامرأة. فما يقول دعاة التغليب في هذا المورد؟

وهناك خطاب آخر يتساوى فيه المذكر والمؤنث، وهو خطاب المتكلم؛ جمعا ومفردا.

المتكلم المفرد المذكر: قال تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ تَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (الكهف: ١٨: ٣٤).
المتكلم المفرد المؤنث: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ (هود: ١١: ٧٢).
جماعة المتكلمين الذكور: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ أُمَّسَلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٣: ٥٢).

جماعة المتكلمين الإناث: قالت هند بنت عتبة: «نحن بنات طارق/ نمشي على النمارق» (الكمالي، ٢٠١٨/٥/٧).

جماعة المتكلمين إناثا وذكورا: «أنا وأخوتي لا نزال صغارا، ولأنني أكبرهم سنا، فقد تحولت فجأة إلى رجل راشد ومسؤول بعد حضور رغد إلى بيتنا. كنا ننتظر عودة أبي بالصغيرة. سامر ودانة كانا في قمة السعادة؛ لأنّ عضوا جديدا سينضم إليهما ويشاركهما اللعب» (المرشود، ٢٠٠٧م، ص ٢).

علما أنّ صيغة جمع المتكلمين تشمل المثنى أيضا، أي لا توجد صيغة خاصة بالمتكلم المثنى، بل تتم الاستفادة من صيغة الجمع. قال الزركشي في أنواع التغليب: «الثاني: تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب. فيقال: أنا وزيد فعلنا، وأنت وزيد تفعلان» (د.ت، ج ٣، ص ٣٠٢)؛ فقال في الموضوع الأول: "فعلنا" رغم أنّهما اثنان، وذلك لكون القائل هو المتكلم؛ بينما قال في الموضوع الثاني: "تفعلان". ولا فرق بين أن يكون المثنى مذكرا أو مؤنثا أو مختلطا.

وهكذا، نلاحظ أنّ اللغة العربية قد رفضت أن تفرّق بين المؤنث والمذكر في هذا المجال، وساوت بينهما.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نحقق الهدف المنشود منه، وهو مناقشة تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب النحوي العربي، حيث ذكرنا عدداً من الآراء في هذا المجال. وبما أنّ موضوع التغليب المذكور شائك كثير التفرعات، فقد كان لا بدّ لنا من أن نتطرق إلى موضوعات أخرى جديرة بالاهتمام، رغم أنها هامشية. ولقد اتضح لنا، من خلال هذا البحث، أنّ التغليب ظاهرة لغوية تلجأ لها اللغة بعض الأحيان لاعتبارات وأسباب متعددة، لا تخرج عن إطار اللغة؛ أهمّها الاختصار أو التسهيل أو ما يسمّى بقانون السهولة واليسر الذي نراه متفشياً في كثير من الظواهر اللغوية. أما مسألة تغليب المذكر على المؤنث نحويًا عند اجتماعهما، فهي غير موجودة في الخطاب اللغوي العربي، بل هناك صيغة عامة يشترك فيها المذكر والمؤنث ولا رجحان لأحدهما على الآخر، الأمر الذي تؤكدُه طبيعة اللغة العربية والتعاليم الإسلامية السمحاء. وهناك حاجة ملحة وضرورة قصوى لتمحيص الدرس النحوي، مما علق به من علوم غير لغوية وتغيير النظرة من المعيارية إلى الوصفية، وذلك لكون المنهج المعيارى منهجا غير لغوي.



المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
- أبو زيد، محمد. (٢٠١٠م). «تغليب المذكر على المؤنث في الخطاب القرآني». *مجلة التراث العربي* ع ١١٩. ص ١٤٣ - ١٦٤.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢م). *صحيح البخاري*. دمشق / بيروت: دار ابن كثير.
- البيزور، مَي. (٢٠١٣م). *مكانة المرأة في الإسلام في ظلّ تأويل آية القوامة من منظور فلسطيني*. رام الله (فلسطين). مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية).
- الحاج صالح، عبد الرحمن. (٢٠١٢م). *منطق العرب في علوم اللسان*. الجزيرة: موفم للنشر.
- حسّان، تمام. (٢٠٠١م). *اللغة بين المعيارية والوصفية*. ط ٤. القاهرة: عالم الكتب.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (د.ت). *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار التراث.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠١م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. اعتناء به ومقابلة سعد بن فواز الصميل. الدمام: دار ابن الجوزي.
- سبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. (١٩٩٠م). *الكتاب*. ط ٣. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ضيف، شوقي. (٢٠٠٣م). *العصر الجاهلي*. ط ٢٤. القاهرة: دار المعارف.
- الطباطبائي، السيد محمد حسين. (١٩٩٦م). *الميزان في تفسير القرآن*. ط ٥. قم: مكتب النشر الإسلامي لجماعة مدرسي الحوزة العلمية في قم.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٩٩٤م). *تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق وتعليق بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العامري، شاكراً. (٢٠٠٩م). «صيغ العموم والخصوص في اللغة العربية (بالنسبة للتذكير والتأنيث)». *مجلة الجمعية العلمية الإيرانية للغة العربية وآدابها*. ع ١٢. ص ٤١ - ٥٣.
- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب. (١٩٨٦م). *الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامية.

المجلسي، أبو عبد الله محمد باقر. (١٩٨٤م). *بحار الأنوار*. بيروت: مؤسسة الوفاء.
مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤م). *المعجم الوسيط*. ط ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
المرشود، منى. (٢٠٠٧م). *أنت لي القطيف*: أطراف للنشر والتوزيع.
المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٩٩٣م). *الإفصاح في الإمامة*. قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد.
نصر، دورين. (٢٠٢٢م). «تحيّز اللغة العربية ضدّ المرأة». *مجلة المشرق الرقمية*. ع ١٩. ص ١-١٣.
نور الهدى، ريبوت. (٢٠٢١م). «النظام الأبوي في النحو العربي». *مجلة يونيسيا (unisia) للعلوم الاجتماعية والإنسانية*. ع ١. ج ٣٩. المقالة رقم ٤.

ب. المواقع الإلكترونية

عطيف، محمد. (٢٠١٢/١/٩م). «وَأَدُّ الْبِنَاتِ أَكْذُوبَةٌ مَهِينَةٌ وَالْاِسْتِدْلَالُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مُخَالَفٌ».

<https://www.alarabiya.net>

الكمالي، ريم. (٢٠١٨/٥/٧م). *أرجوزة هند*.

<https://www.albayan.ae>

